بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤من ربيع الأخر ١٤٤١هـ الموافق ١١ من ديسمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

محمد عبد الله تركي العنزي

ضد:

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (محمد عبد الله تركي العنزي) أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (١٨٤٢) لسنة ٢٠١٦ إداري/١ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته -

ببراءة ذمته من مبلغ (١٢٦٨٦,٩٧٢ د.ك) قيمة الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عليه للمؤسسة التي يمثلها المطعون ضده، على سند من القول أنه يمتلك مكتباً لممارسة مهنة المحاماة، وأنه قام بالتسجيل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية ويقوم بسداد الاشتراكات المستحقة عليه، إلا أنه فوجئ بقيام المؤسسة باحتساب اشتراكات مستحقة عليه تزيد على مبلغ (٢٥٠٠٠ د.ك)، وتقدم بطلب لإعادة احتساب هذه الاشتراكات وخصم ما قام بسداده منها إلا أنه لم يتلق رداً على طلبه، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ قضت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للاختصاص بنظرها، حيث قيدت برقم (٣٥٥٤) لسنة ٢٠١٦ مدني/١١، وبجلسة ٢٠١٦/١١/١٣ قضت تلك الدائرة بإلغاء الحكم سالف البيان وبإعادة الدعوى إلى المحكمة الكلية للفصل في موضوعها. وأثناء نظر الدعوى بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المواد (٩١) و(٩٢) و(٣/١٠٧) من قانون التأمينات الإجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢، لمخالفتها المواد (٧) و(١١) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٥) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٥ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الطعن أمام لجنة فحص الطعون يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع بشأن نصوص تشريعية بذاتها، دون تجاوز هذا النطاق، وبالتالي فلا يُقبل من الطاعن أن يضيف أمام لجنة فحص الطعون أي نص تشريعي آخر لم يدفع بعدم دستوريته أمام محكمة الموضوع.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المواد (٩١) و(٩٢) و(٣/١٠٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢، إلا أن الواضح من صحيفة طعنه أنها قد انصرفت إلى المادتين (٩١) و(٩٢) فحسب، ثم أضاف الطاعن في الصحيفة نصاً تشريعياً آخر لم يُدفع بعدم دستوريته أمام محكمة الموضوع، وهو نص المادة (١٢٢) من ذات القانون، وهو أمر غير جائز بعد أن بات نطاق الطعن محدداً بالمادتين (٩١) و(٩٢) سالفتي الذكر دون غيرهما.

وحيث إن الطعن ـ فيما عدا ما تقدم ـ قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادتين (٩١) و(٩٢) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢، على الرغم من أن المادتين تلابسهما شبهة عدم

الدستورية، إذ فرض المشرع بموجبهما جزاءات مالية متعددة على صاحب العمل عن فعل واحد، بالإضافة إلى إلزامه بدفع الاشتراكات الشهرية المستحقة عليه، وهو ما يتنافى مع قواعد العدالة التي يجب أن يقوم عليها نظام التأمين الاجتماعي، ويخالف المواد (٧) و(١١) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٥) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢، قد فرضت التزاماً على عاتق صاحب العمل في حالة تأخره في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة عليه وفقاً للقانون، يتمثل في أداء مبلغ إضافي بواقع (١%) شهرياً من المبالغ التي تأخر في سدادها وحتى تاريخ السداد، أما المادة (٩٢) من ذات القانون فقد تناولت مخالفات أخرى تتمثل في تحايل صاحب العمل على المؤسسة بعدم تسجيل كل أو بعض عماله في الميعاد، أو بعدم أداء الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية، وفي هاتين الحالتين يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغاً إضافياً يوازي (١٠%) من الاشتراكات التي لم يؤدها بالبناء على ذلك، أما إذا تأخر في اخطار المؤسسة بالبيانات والاخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ القانون، فإنه يلتزم بأداء مبلغ إضافي بواقع (٥٠٠) فلساً عن كل يوم تأخير. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المادتين المشار إليهما على سند حاصله

أن المخالفات سالفة البيان هي مخالفات متعددة تستوجب توقيع جزاءات مالية على من يرتكب أياً منها زجراً له عن ارتكابها وتحقيقاً للردع العام لحث أصحاب الأعمال على عدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، فلا تكون تلك الجزاءات المالية قد تقررت عن فعل واحد، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**